



کوٰ ماری عیراق

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ م برئاسة القاضي السيد
محدث العجوب وعضوية كل من السادة القضاة فاروق العسافى و جعفر ناصر
حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صلب النظيفى و عصوب
صالح التيسى وبمقابلتهم قررت المحكمة اعلان انتصار المأذونين
بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآلى:

العنوان / ١ - سعاد جعفر محمد
 ٢ - أسمى بقدار / إضافة لوظيفتها / وكيله المساعية لدى عبد الأمير
 العنوان / رابحة جعفر محمد .

• 10 •

ادعى وكيل المدعية (التعيز عليها) لدى محكمة القضاء الإداري ان
موكلاته تملك الطمار المرقم ١٠٦/٧٠٢٠١٠٦ ابتدأوين وبها قدمت طلبًا إلى المدعي
عليه /إضافة لوظيفته يتضمن إزالة المخالفات على الطمار المنكور وان
المدعي عليه /إضافة لوظيفته قرر بمحض هامشه التريث في إزالة
المخالفات وذلك على أصل الطلب المقدم من شائقة الطمار بما
الحق أضراراً بموكلاته و بتاريخ ٣/٨/٢٠٠٩ ظلمت المدعية لدى
المدعي عليه /إضافة لوظيفته إلا أنه لم ترد الإجابة . وأثبتت هذه
الدعوى بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٠ ولتجة المرافقة الحضورية
١- دائمة، بعد اتخاذ شائقة الطمار السيدة سعاد جعفر خلوري

10



شنساً ثالثاً إلى جانب المدعى عليه بناءً على طلبها قررت المحكمة وبعد الاستماع على الرواج ومستندات الدعوى في ٢٠٠٨/٦٦/٣١ وبعد اضماره ٦٦/قضاء إداري ٢٠٠٨ الحكم بالتزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بالاستمرار بازالة المخالفة مع تحمله المصروفات واتخاذ المحاماة ، طعن (المبير) /إضافة لوظيفته والشخص الثالث بالقرار المذكور بالاحتياط التمييزية المؤرخين في (٢٧/١/٢١ و ٢٠٠٩/١/٢١) بطلبان لنقضه وللأجل المبين

القرار: لدى التنفيذ والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التسييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المعين وجد إن المعين عليها (المدعية) تطلب إلغاء القرار الصادر من المدعي عليه إضافة لوظيفته (بالتراث) لهم قسم من البناء المشيد على العقار التي تملك سهاماً فيه والشهام الأخرى هي للشريك الآخر (سعد جعفر غفورى) وإن الشخص الثالث (سعد جعفر غفورى) المعينة شاغلة لهذا الجزء بصفة مستأجرة . وحيث إن المدعية (المعين عليها) هذه مطالبتها بإلغاء (القرار الترتىب) يعني طلبها من المدعى عليه / إضافة لوظيفته العباشرة بالبيتم لهذا الجزء من البناء فكان المدعون على المحكمة إدخال الشريك سعد جعفر غفورى شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستئضاح منه عن طلب المدعية في حالة عدم طلب طرف الدعوى إدخاله شخصاً ثالثاً بطلب أحدهما لأنه مالك السهام في هذا الجزء من البناء . وحيث إن الحكم المعين ألغى هذه الجهة قرر الحكم بتضيئه وإعادة الدعوى إلى محكمتها

17-4



إجتاع ملتقى على إن يبقى رسم التمييز تبعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في
٢٠٠٩/٣/٤.

الرئيس

محدث محمود

عضو

فاروق محمد الصافي

عضو

جعفر ناصر حسين

عضو

أكرم طه محمد

عضو

محمد صالب النقشبندي

عضو

حسين نبو التمن مطرabil شمشون قس كوركيس عبود صالح التميس